الدراسة الأولية في المحكمة الجنائية الدولية

Preliminary Examination at the International Criminal Court

د. عصام بارة
جامعة باجي مختار-عنابة –الجزائر-
aissam.bara@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2021/10/11 تاريخ القبول للنشر: 2022/02/23 تاريخ النشر: 2022/05/30

ملخص:

الدراسة الأولية هي إحدى الأنشطة الأساسية الثلاثة لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومقاضاة مرتكبيها بموجب نظام روما الأساسي. ونظرا لأهمية هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات، فمن خلالها يتم تقرير ما إذا كان يتعين فتح تحقيق من عدمه، جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم هذه الدراسة الأولية.

الكلمات المفتاحية: الدراسة الأولية؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ المدعي العام؛ الشروع في إجراء تحقيق.

Abstract:

The preliminary examination is one of the three core activities of the Office of the Prosecutor of the International Criminal Court, alongside investigating and prosecuting crimes under the Rome Statute. Given the importance of this early stage of the procedure, through which it is decided whether an investigation should be opened or not, this research paper came to shed light on the legal system that governs this preliminary examination.

***Key words**: The preliminary examination; International Criminal Court; prosecutor; to proceed with an investigation.*

مقدّمة:

إنّ تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لإحالة من دولة طرف، أو من مجلس الأمن، أو بمبادرة تلقائية منه، أو عن طريق دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة، لا يعني شروع مكتب الادعاء في التحقيق مباشرة. وإنما تعين عليه بدايةً فحص هذه الحالة من خلال تحليل جدية المعلومات المتلقاة حتى يتوصل إلى قناعة يبني عليها قراره المتعلق بفتح تحقيق من عدمه. وفقاً للمادة 15 من نظام روما الأساسي فإن هذه العملية الإجرائية تتم عبر مرحلة "الدراسة الأولية".

في السنوات الأولى لعمل المحكمة، لم تحظ هذه المرحلة الإجرائية الهامة باهتمام كبير من قبل الباحثين والمختصين في القانون الدولي الجنائي، ومع تزايد عدد الحالات المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أصبح من الأهمية بمكان وضع "الدراسة الأولية" على طاولة البحث لأسباب عديدة، لعل أهمها؛ سلطات مكتب المدعي العام خلال هذه المرحلة والأسس القانونية التي يعتمدها لتقرير ما إذا كان ينبغي مواصلة السير في الإجراءات أم لا؛ التباين الملحوظ في المدة التي تستغرقها هذه المرحلة، حيث توجد حالات عرفت انتهاء سريعاً لمرحلة الدراسة الأولية على غرار حالة ليبيا التي لم تستغرق سوى أياماً معدودات، في حين لا تزال حالة كولومبيا حبيسة هذه المرحلة منذ جوان 2004.

من هذا المنطلق، جاءت هذه الورقة البحثية للإحاطة بمختلف الجوانب القانونية لهذه المرحلة المبكرة من الإجراءات، باعتبارها أحد الأنشطة الأساسية الثلاث لمكتب المدعي العام إلى جانب التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومقاضاة مرتكبيها بموجب نظام روما الأساسي. ومن ثمة، تتمحور إشكالية هذه الورقة حول النظام القانوني الذي يحكم سير مرحلة الدراسة الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد منهج تحليل المضمون الذي يتلاءم مع طبيعة هذا الموضوع، وذلك بتحليل وشرح مختلف النصوص الناظمة لعمل المحكمة والمتعلقة بهذه المرحلة، وكذا الاستعانة بمختلف تقارير مكتب المدعي العام التي وضح من خلالها كيفية تعاطي المكتب مع هذه المرحلة، إضافة إلى القرارات القضائية الصادرة عن مختلف دوائر المحكمة التي حاولت رفع اللبس عن بعض الجوانب الإجرائية بخصوص مرحلة الدراسة الأولية. وعليه، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للدراسة الأولية

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للدراسة الأولية

المبحث الأول

الإطار الموضوعي للدراسة الأولية

دراسة النظام القانوني للدراسة الأولية للحالة المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، تقتضي تحديد ماهيتها، ثم التطرق إلى المعايير القانونية التي يعتمد عليها المدعي العام في اتخاذ قراره النهائي.

المطلب الأول: ماهية الدراسة الأولية

لتوضيح ماهية هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وجب وضع تعريف لها مع تبيان المبادئ التي تحكمها.

الفرع الأول: تعريف الدراسة الأولية

لم يتضمن نظام روما الأساسي تعريفاً للدراسة الأولية واكتفى بذكرها في المادة 15 (6). يمكن القول أن الدراسة الأولية هي تلك المرحلة المبكرة من الإجراءات التي يُباشرها مكتب المدعي العام وتسبق مرحلة التحقيق. يُشير مصطلح "أولية" إلى طبيعة التحليل حيث يقوم المكتب بتقييم مدى جدية المعلومات المتوفرة لديه، بعد تفعيل اختصاص المحكمة بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي، أو قبول دولة غير طرف باختصاص المحكمة وفقا للمادة 12(3) من النظام.

ولقد عرفت الدائرة التمهيدية الدراسة الأولية بأنها: "التقييم السابق للتحقيق الذي يُحلل المدعي العام من خلاله جدية المعلومات "المتلقاة" أو "المتاحة" له تجاه العوامل المنصوص عليها في المادة 53 (1) (أ) - (ج) من النظام الأساسي"[1]. يتضح من خلال هذا التعريف أن الدراسة الأولية هي وسيلة لتقرير ما إذا كان ينبغي فتح تحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية أم لا، فهي بمثابة مصفاة تُحدد الطريق نحو التحقيق[2].

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الدراسة الأولية

تستند الدراسة الأولية إلى الحقائق والمعلومات المتاحة ويتم إجراؤها وفقا للمبادئ الأساسية التالية: الاستقلالية، الحياد والموضوعية.

أ- الاستقلالية:

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة عن أي مصدر خارجي[3]. ولا يفرض مبدأ الاستقلالية على أعضاء المكتب عدم التماس أو قبول تعليمات من أي مصدر خارجي فقط؛ وإنما يجب أن تكون القرارات التي يتخذها غير خاضعة لتأثيرات ورغبات أي طرف كان أو لها علاقة بالجهود المبذولة للحصول على تعاون الدول.

إضافة إلى ذلك، فإن المكتب غير مُقيد أو مُلزم بما ورد في الوثائق المرفقة بالإحالة، فيما يخص المعلومات التي تتعلق بالأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم للجرائم، فتحديد ذلك يعود إلى مكتب المدعي العام من خلال دراسة وتحليل أوليين مستقلين.

ب- الحياد:

يُستنبط مبدأ الحياد من المادة 21 (3) من نظام روما الأساسي[4]، ويعني ضمناً أن يُطبق مكتب المدعي العام أساليب ومعايير متسقة بغض النظر عن الدول أو الأطراف المعنية أو الأشخاص والجماعات المعنية. فلا يوجد تمييز قائم على اعتبارات يحظرها النظام الأساسي.

ج- الموضوعية:

وفقا لنظام روما الأساسي، يقوم مكتب المدعي العام بالتحقيق في ظروف التبرئة والتجريم على حد سواء لإثبات للحقيقة[5]. ويتم إعمال هذا المبدأ كذلك أثناء مرحلة الدراسة الأولية التي يتخذ من خلالها المدعي العام قراره بشأن الشروع في التحقيق من عدمه.

نظرا لكون المعلومات التي يتم تحليلها خلال هذه المرحلة ترد في أغلبها إلى مكتب المدعي العام من مصادر خارجية، وهي عموما لا تعتبر أدلة حصل عليها المكتب بنفسه، فإن هذا الأخير يولي عناية خاصة لتقييم موثوقية المصادر ومصداقية المعلومات[6].

المطلب الثاني: المعايير القانونية التي يتعين مراعاتها خلال مرحلة الدراسة الأولية

تعتبر المادة 53 (1) من نظام روما الأساسي الإطار القانوني للدراسة الأولية، حيث يفحص المدعي العام مدى استيفاء المعايير القانونية التالية: الاختصاص القضائي، المقبولية ومصالح العدالة.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

وفقا للمادة 53 (1)-(أ) من النظام الأساسي، يجب على المدعي العام تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها. ومن ثم يتعين على الادعاء التوصل إلى استنتاج معقول بأن المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة تستوفي جميع متطلبات الولاية القضائية، من حيث الاختصاص الموضوعي (المواد من

5 إلى 8 مكرر من النظام الأساسي)، الاختصاص الزمني (المادة 11 من النظام الأساسي) والاختصاص المكاني (المادة 12 و 13(ب) من النظام الأساسي) أو الاختصاص الشخصي(المادة 12 و26 من النظام الأساسي). إن تحديد نطاق ممارسة اختصاص المحكمة وفقًا للمادة 53 (1)(أ) من النظام الأساسي يوضح بموضوعية الإطار الذي من خلاله يجري المكتب تحقيقاته، بمعنى أخر "الحالة".

جدير بالذكر، أن المدعي العام خلال مرحلة الدراسة الأولية يمكنه أن يتوجه إلى الدائرة التمهيدية طالبا منها إصدار قرار يتعلق بمسألة الاختصاص أو المقبولية بموجب المادة 19 (3) من نظام روما الأساسي، الأمر الذي تؤكده الممارسة، حيث تقدمت المدعية العامة بطلب تلتمس فيه قرارا من الدائرة التمهيدية بشأن مسألة ما إذا كان يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها وفقًا للمادة 12 (2) (أ) من النظام الأساسي بشأن الترحيل المزعوم لأفراد شعب الروهينغيا من جمهورية اتحاد ميانمار إلى جمهورية بنغلاديش الشعبية[7]، وقد استجابت الدائرة لهذا الطلب[8].

الفرع الثاني: مقبولية الدعوى

في هذه المرحلة الأولية، يتطلب فحص المقبولية إجراء تقييم مزدوج: أولاً، ما إذا كانت الدول المعنية تجري أو باشرت إجراءات وطنية في نفس الحالة (التكامل)؛ ثانيًا، إذا تم استفتاء عتبة الخطورة (الخطورة). يقوم مكتب المدعي العام بتقييم هاتين المسألتين بالنظر إلى أخطر الجرائم المزعومة والأشخاص الذين يبدو أنهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية الجزائية[9].

أ- مبدأ التكامل

التكامل هو أحد المبادئ التأسيسية لنظام روما الأساسي بموجبه تتمتع الدول بحق الأولوية في التحقيق والمقاضاة[10]. يتم تقييم التكامل من خلال معاينة غياب أو وجود إجراءات وطنية، أي تحديد ما إذا كانت الدولة المعنية تجري أو شرعت في إجراء تحقيقات ومقاضاة بخصوص القضايا التي اختارها الادعاء، حيث يجب التحقق ما إذا كانت الإجراءات القضائية الوطنية تتعلق بنفس الأشخاص وعن ذات السلوك محل الإجراءات التي يتم مباشرتها أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقد وضح مكتب المدعي العام في عديد المرات أن فحص المقبولية لا يعني إصدار حكم قيمي على الجهاز القضائي للدولة المعنية برمته.

في هذا الصدد، أكدت دائرة الاستئناف (حالة الكونغو الديمقراطية) على أنه: "عند النظر فيما إذا كانت الدعوى غير مقبولة بموجب المادة 17 (1)(أ) و(ب) من النظام، فإن الأسئلة الأولية التي يجب طرحها هي (1) ما إذا كانت هناك تحقيقات أو محاكمات جارية، أو

(2) ما إذا كانت هناك تحقيقات قد أجريت في الماضي والدولة صاحبة الاختصاص قررت عدم مقاضاة الشخص المعني. فقط عندما تكون الإجابة على هذه الأسئلة بالإيجاب يتم النظر إلى النصف الثاني من الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وفحص مسألة عدم القدرة وعدم الرغبة. والقيام بخلاف ذلك بمثابة وضع العربة أمام الحصان ..."[11].

لتحديد عدم الرغبة في إجراء تحقيقات أو محاكمات حقيقية في قضية معينة يفحص مكتب الادعاء مدى توافر واحد أو أكثر من العوامل الواردة في المادة 17(2) من النظام الأساسي. لتحديد عدم رغبة الدولة في إجراء تحقيق أو مقاضاة جدية في سياق قضية معينة، ينظر المكتب في مدى توافر عامل أو أكثر من تلك المنصوص عليها في المادة 17 (3) من النظام الأساسي. يتم تقييم التكامل استنادا إلى الحقائق الأساسية الموجودة في ذلك الوقت، ويخضع هذا التقييم للمراجعة بتغير الظروف[12].

ب- خطورة الجرائم

وفقا للمادة 17 (1)(د) من النظام الأساسي، فإن للمحكمة أن تُقرر أن الدعوى غير مقبولة إذا لم تكن على درجة كافية من الخطورة تُبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر. على الرغم من أن جميع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة هي جرائم خطيرة، إلا أن الإشارة إلى عدم كفاية الخطورة تعد ضمانة تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق والمقاضاة في القضايا السطحية[13]. ولذلك، فإن مجرد كون القضية تتعلق بإحدى الجرائم الأشد خطورة التي تُثير قلق المجتمع الدولي بأسره غير كافٍ لكي تكون مقبولة أمام المحكمة[14].

إن تقييم الخطورة يعتبر معيارا هاما عند الشروع في فتح التحقيق[15]، فهو بمثابة "عنق زجاجة" يتم استخدامه لقبول عدد من الحالات التي يمكن لمكتب المدعي العام التعامل معها[16]. يهدف متطلب الخطورة بموجب المادة 17(1)(د) من النظام الأساسي إلى استبعاد القضايا غير العادية إلى حد ما حيث تكون الوقائع المحددة لقضية معينة مؤهلة تقنيا لتكون جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، غير أنها ليست من الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة إجراء أخر. فالغرض من هذا النص ليس إلزام المحكمة باختيار القضايا الأكثر خطورة فقط وإنما إلزامها بعدم متابعة القضايا ذات الخطورة الهامشية[17].

خلال مرحلة الفحص الأولي، يُحدد مكتب المدعي العام خطورة كل قضية قد تنشأ عن التحقيق في حالة معينة[18]. عند تقييم جسامة الجرائم المدعى ارتكابها في إطار الحالة، ينظر

المكتب في مختلف العوامل الكمية والنوعية[19] وقد كرس الاجتهاد القضائي للمحكمة إعمال هذه المعايير[20]، يتعلق الأمر بما يلي[21]:

- **نطاق الجرائم المزعومة**: عدد الضحايا، المنطقة الجغرافية المتأثرة، امتداد وكثافة الجرائم المزعومة مع مرور الوقت؛
- **طبيعة الجرائم المزعومة**: التوصيف القانوني للسلوك المزعوم، حقوق الإنسان المنتهكة نتيجة للجرائم المزعومة؛
- **طريقة ارتكاب الجرائم المزعومة**: الوسائل المستخدمة لتنفيذ الجرائم المزعومة، ما إذا كانت الجرائم المزعومة قد ارتكبت بقسوة أو وحشية خاصة، ما إذا كان قد تم ارتكابها على أساس دوافع تمييزية، ضد ضحية يكون بشكل خاص أعزل أو ضعيف، أو وفقًا لخطة أو سياسة؛
- **أثر الجرائم المزعومة**: الضرر الذي يلحق بالضحايا وعائلاتهم، نطاق الضرر الناجم، الأثر الذي يتجاوز الضحايا المباشرين وعائلاتهم أو يتجاوز الضرر المباشر.

يتضح مما تقدم، أن تقييم الخطورة يتضمن تقييما شاملا للعوامل والمعايير المذكورة أعلاه. وتُشير السوابق القضائية للمحكمة إلى أنه لا يجب أن تُقيم خطورة قضية ما من منظور كمي فقط أي بأخذ عدد المجني عليهم بعين الاعتبار، بل يجب أيضا مراعاة البعد النوعي للجريمة عند التقييم[22].

الفرع الثالث: مصالح العدالة

العامل الأخير الذي يتعين على المدعي العام مراعاته لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق بموجب المادة 53 (1)(ج) من النظام الأساسي هو " أخذا في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة".

ينطوي معيار "مصالح العدالة" على سلطة تقديرية واسعة للمدعي العام[23] خاصة في غياب إي تعريف لمفهوم " مصالح العدالة" ضمن النصوص الناظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية. في هذا الصدد، أشارت وثيقة سياسية مكتب المدعي العام حول مصالح العدالة إلى الطبيعة

الاستثنائية لهذا المعيار حيث توجد قرينة لصالح التحقيق أو المقاضاة بمجرد استيفاء متطلبات الاختصاص والمقبولية كما أن المدعي العام غير مطالب بإثبات أن التحقيق في الحالة سيكون في مصلحة العدالة[24].

رأت الدائرة التمهيدية الثانية عند فصلها في طلب المدعي العام بفتح تحقيق بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي في حالة أفغانستان، بأن معنى مصالح العدالة كعامل يُحتمل أن يحول دون ممارسة السلطة التقديرية للادعاء يجب أن يتم العثور عليه ضمن الأهداف الشاملة التي يقوم عليها النظام الأساسي: المقاضاة الفعالة لأكثر الجرائم الدولية خطورة، مكافحة الإفلات من العقاب ومنع الفظائع الجماعية[25]. فمن وجهة نظر الدائرة، وبمفهوم المخالفة، أن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة إلا إذا كان سيؤدي مستقبلا إلى مقاضاة فعالة.

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي للدراسة الأولية

الدراسة الأولية بحكم طبيعتها هي إحدى الأنشطة الأساسية الثلاثة التي يقوم بها مكتب المدعي العام، فهي تمر بدورها بسلسة من الإجراءات، تُرتب أثار قانونية تُحدد مآل ومسار الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: سير الدراسة الأولية

بمجرد تحديد "حالة" لتكون موضوع الدراسة الأولية، يأخذ المدعي العام في الاعتبار المعايير القانونية الواردة في المادة 53 (1)(أ)-(ج) من النظام الأساسي. وقد بين المكتب من خلال وثيقة السياسة العامة المتعلقة بالدراسات الأولية المراحل الأربعة التي يمر بها هذا الفحص الأولي.

الفرع الأول: الشروع في الدراسة الأولية

يشرع مكتب المدعي العام في إجراء الدراسة الأولية للحالة من خلال تحليل المعلومات الواردة إليه بشأن الجرائم التي تندرج ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وتشمل المعلومات تلك التي تلقاها من الأفراد، الجماعات، الدول، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أو مصادر أخرى موثوق بها؛ أو إحالة واردة من دولة طرف أو من مجلس الأمن؛ أو

إعلان تصدره دولة ليست طرفا في النظام الأساسي عملا بالمادة 12(3) من النظام الأساسي[26].

يتضح مما تقدم، أن المعلومات التي يتلقاها المكتب من مختلف المصادر لا تؤدي تلقائيا إلى الشروع في الدراسة الأولية لحالة معينة، فالمدعي العام لا يُباشر هذا الإجراء إلا إذا كان المعلومات الواردة إليه تتعلق بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[27].

الفرع الثاني: إجراء الدراسة الأولية

بغرض التمييز بين الحالات التي تحتاج لفتح تحقيق عن غيرها، وضع مكتب المدعي العام عملية تصفية تمر عبر أربعة مراحل. يتم في المرحلة الأولى تقييم أولي لجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المدعى بارتكابها. تهدف هذه المرحلة إلى تحليل وفحص جدية المعلومات الواردة، ومن ثمة استبعاد كل ما هو خارج نطاق اختصاص المحكمة وتحديد تلك التي تقع ضمن اختصاصها[28]. أما المرحلة الثانية، والتي تُشير إلى الافتتاح الرسمي للدراسة الأولية للحالة، فهي تُركز على تحديد ما إذا كانت الشروط الأساسية لممارسة الولاية القضائية بموجب المادة 12 من النظام الأساسي مستوفاة، وما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم المزعومة تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. حيث يقوم مكتب المدعي العام بتقييم قانوني ووقائعي شامل للجرائم المزعومة في إطار الحالة، بهدف تحديد القضايا المحتملة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة[29].

في المرحلة الثالثة، يتم تحديد مقبولية القضايا المحتملة من حيث التكامل والخطورة، وفقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي. وعلى هذا النحو، يواصل مكتب المدعي العام أيضًا جمع المعلومات عن الاختصاص الموضوعي، لاسيما إذا استمر ارتكاب جرائم مزعومة أو إذا تم ارتكاب جرائم مزعومة جديدة في سياق الحالة[30]. أما المرحلة الرابعة فينظر من خلالها المكتب في مسألة مصالح العدالة[31].

الفرع الثالث: سلطات المدعي العام خلال مرحلة الدراسة الأولية

خلال مرحلة الدراسة الأولية لا يتمتع مكتب المدعي العام سلطات تحقيقيه، باستثناء إمكانية تلقي شهادات في مقر المحكمة، كما لا يمكنه اللجوء إلى أشكال التعاون المنصوص عليها في الفصل التاسع من النظام الأساسي. حيث يقتصر دوره على تحليل وتقييم المعلومات التي تلقاها من مصادر مختلفة. وفي هذا الصدد، يجوز له أن يلتمس معلومات إضافية من هذه المصادر

ويدعوها للتحقق من جدية هذه المعلومات. ويمكنه أيضًا القيام بذلك عن طريق إرسال بعثات إلى المواقع المعنية للتشاور مع السلطات الوطنية المختصة والمجتمعات المتضررة وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل منظمات المجتمع المدني[32].

يتعين على مكتب المدعي العام حماية سرية هذه المعلومات والشهادات التحريرية والشفوية التي تلقاها في مقر المحكمة أو اتخاذ أي إجراء أخر ضروري، حيث يتلقى كل شخص يُقدم معلومات إلى المكتب إقرارا بالاستلام، غير أن المكتب لا يكشف عن هويته. فلا يمكنه التصريح علنًا باستلام هذه المعلومات إلا إذا اعترف بها المصدر المعني علنًا[33].

الفرع الرابع: اختتام الدراسة الأولية

لم تتضمن القواعد الناظمة لعمل المحكمة حُكما يُلزم مكتب المدعي العام بإنهاء مرحلة الدراسة الأولية في أجل محدد، ويعود ذلك إلى رغبة واضعي نظام روما الأساسي بإتاحة الفرصة للمدعي العام بتكييف التحليل مع خصوصية كل حالة[34]. ولقد أكد المدعي العام على ضرورة احترام سلطته التقديرية في هذا المجال، عندما طلبت منه الدائرة التمهيدية تحديد تاريخ انتهاء مرحلة الدراسة الأولية (حالة جمهورية إفريقيا الوسطى1)[35].

على الصعيد العملي، يتضح تباين كبير في المدة التي تستغرقها مرحلة الدراسة الأولية، على سبيل المثال، استغرقت أسبوع في حالة ليبيا؛ ما يقارب عشر سنوات في حالة أفغانستان؛ أكثر من سبعة عشرة سنة حالة كولومبيا؛ أكثر من عامين في حالة السفن المسجلة في جزر القمر؛ خمس سنوات حالة فلسطين.

المطلب الثاني: الأثر المترتب عن مرحلة الدراسة الأولية

الدراسة الأولية ليست تحقيقا جنائيا، وإنما إجراء تمهيدي يتم اتخاذه من قبل مكتب الادعاء للتأكد من استيفاء مجموعة من المعايير القانونية، وبناء على ما تم التوصل إليه يُعلن المدعي العام عن اختتام الدراسة الأولية للحالة، مُقررا أحد الأمرين، إما عدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، أو وجود أساس معقول للشروع فيه.

الفرع الأول: القرار بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق

قبل الخوض في تفاصيل هذه القرار، تجدر الإشارة إلى عبارة " الأساس المعقول للاعتقاد" الواردة في المادة 53(1) من النظام الأساسي، تنصرف إلى أدنى معيار إثبات يعتمده النظام الأساسي، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المبكرة من الإجراءات، التي تقتصر على الفحص الأولي. وبالتالي لا يتوقع من المعلومات المتاحة للمدعي العام أن تكون "شاملة" أو "حاسمة"، بالمقارنة مع الأدلة التي يتم جمعها أثناء التحقيق[36].

يتعين على المدعي العام أن يُضمِن قراره بعدم الشروع في فتح تحقيق السبب الذي استند إليه في تقرير ذلك، ونظرا لحساسية مثل هذا الإجراء فقد أخضعه نظام روما الأساسي للرقابة القضائية.

أ- الأسباب القانونية التي يستند إليها قرار عدم فتح تحقيق

في حالة عدم استيفاء أحد المتطلبات القانونية المذكورة أعلاه والواردة في نص المادة 53 (1) من نظام روما الأساسي، يتوصل المدعي العام لعدم وجود أساس معقول لفتح تحقيق في هذه الحالة. فتخلف واحد من هذه المعايير القانونية يحول دون قرار المدعي بالشروع في التحقيق، إذ يجب أن يتم استيفاء جميع هذه المعايير. الشاهد في ذلك، حالة جزر القمر، حيث أنه على الرغم من توافر شرط الاختصاص، إلا أن المدعية العامة السابقة "فاتو بنسودا " خلصت إلى أن القضية (أو القضايا) المحتملة التي يُرجح عن تنشأ عن تحقيق في هذه الحادثة لن تكون "بالخطورة الكافية" التي تُبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر، وبالتالي فإن الدعوى غير مقبولة بموجب المادتين 17(1)(د) و53(1)(ب) من النظام الأساسي[37].

جدير بالذكر، أن المدعي العام إذا قرر إغلاق مرحلة الدراسة الأولية، بعد أن توصل إلى أن المعلومات المقدمة لا تُشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، فإنه يتعين عليه أن يُبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى تُقدم إليه عن ذات الحالة في ضوء وقائع وأدلة جديدة[38].على غرار ما قام به مكتب المدعي العام عندما أعاد فتح الدراسة الأولية بشأن حالة العراق في 2014 بعد تلقيه معلومات جديدة، وكان في سنة 2006قد قرر عدم الشروع في التحقيق لعدم استيفاء معيار الخطورة[39]، وبعد ستة سنوات، قرر المكتب من جديد إغلاق الدراسة الأولية وعدم فتح تحقيق في هذه الحالة[40].

ب- الرقابة القضائية على قرار عدم فتح تحقيق

اخضع نظام روما الأساسي قرار الإدعاء بعدم الشروع في التحقيق لرقابة الدائرة التمهيدية باعتبارها جهازا منوط به مراقبة شرعية التحقيقات والمقاضاة، إلا أنه من الناحية الإجرائية، قد ميز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** عندما يكون هذا القرار يستند إلى معيار الاختصاص أو معيار الخطورة، فيجوز للدائرة التمهيدية، وفقا للمادة 53(3)(أ) من النظام الأساسي، مراجعة القرار بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13. حيث يمكن للدائرة أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره، جزئيا أو كليا، بعدم فتح تحقيق إذا توصلت إلى نتيجة مفادها أن صحة هذا القرار قد تأثرت ماديا بخطأ، سواء كان خطأ إجرائيًا أو خطأ قانونيًا أو خطأ في الوقائع[41]، ويتعين على المدعي العام أن يُعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن[42].

فيما يتعلق بنطاق سلطة الدائرة التمهيدية في قرار الادعاء بعدم فتح تحقيق، بمعنى، هل المدعي العام عندما تطلب منه الدائرة التمهيدية إعادة النظر في هذا القرار سيكون ملزما بإصدار قرار نهائي مخالف لقراره الأولي؟ لا توفر نصوص نظام روما الأساسي و لا القواعد الإجرائية إجابة لهذا السؤال، الأمر الذي أدى إلى طرح هذه المسألة على طاولة الاجتهاد القضائي للمحكمة، حيث رأت دائرة الاستئناف (حالة جزر القمر)، أن المدعي العام عند إعادة النظر في قراره بعدم الشروع في التحقيق مُلزم بتصحيح الأخطاء القانونية الواردة في طلب الدائرة التمهيدية بموجب المادة 53(3)(أ)من النظام الأساسي. في المقابل، فإن القرار النهائي بشأن الشروع في التحقيق من عدمه يعود إلى المدعي العام فهو يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تحديد ذلك[43].

- **الحالة الثانية:** عندما يكون قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق يستند فقط إلى الاعتبارات المتعلقة بمصالح العدالة، فيجوز للدائرة التمهيدية ومبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء. وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية[44].

يتضح من خلال ما تقدم، أن الدائرة التمهيدية تتمتع بسلطة مراجعة قوية لقرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق مقارنة بالحالة الأولى[45]، ذلك أن الدائرة يمكنها إلغاء هذا القرار إذا كان يستند فقط إلى مصالح العدالة[46].

الفرع الثاني: القرار بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق

عند إعلان المدعي العام اختتام الدراسة الأولية للحالة، متوصلا لقناعة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق، توجب عليه إشعار الدول صاحبة الاختصاص، وإذا كان تفعيل اختصاص المحكمة تم بموجب المادة 13(ج) من النظام الأساسي تعين عليه طلب إذن قضائي للشروع في التحقيق، كما يتبين من خلال الممارسة، إمكانية تقديم طلب بموجب المادة 19(3) من النظام قبل فتح التحقيق.

أ- إشعار الدول صاحبة الاختصاص القضائي

وضع نظام روما الأساسي على عاتق المدعي العام التزاما بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يُرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم موضع النظر، إذا قرّر وجود أساس معقول للشروع في التحقيق[47]. ويتم إعمال هذا الإجراء فقط عندما يتم تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق دولة طرف أو بمبادرة تلقائية من المدعي العام، هذا يعني، بمفهوم المخالفة، أن المدعي العام لا يباشر إجراء الإشعار عندما تكون الإحالة من مجلس الأمن الدولي، ومرد ذلك أن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى إشعار، ذلك أن قرارات الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة العلم بها مفترض.

يبدو أن الغاية من هذا الإجراء تكمن في احترام مبدأ التكامل الذي تقوم عليه هندسة المحكمة ذلك أن أشعار الدول باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، من شأنه تشجيعها على الوفاء بمسؤوليتها الأساسية على التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. فإذا تبين أن القضاء الوطني قد بادر في التحقيقات عن ذات الجرائم، كان على المدعي العام أن يتنازل عن التحقيق مع إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية[48].

ب- طلب إذن بالشروع في التحقيق

عند تحريك الدعوى أمام المحكمة بموجب المادة 13(ج) من النظام الأساسي؛ أي عن طريق مبادرة تلقائية من المدعي العام، فإن هذا الأخير ملزم بطلب إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق بمقتضى المادة 15(3) من النظام الأساسي. ويكون هذا الطلب الكتابي

مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها خلال مرحلة الدراسة الأولية[49]. إذا رأت قضاة الدائرة التمهيدية، بعد دراسة الطلب والمواد المؤيدة له، أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق، كان عليها أن تمنح الإذن بذلك. أما إذا رفض قضاة الدائرة الإذن بإجراء تحقيق فإن هذا القرار، لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب جديد[50].

في هذا السياق، وجب التنويه أن دائرة الاستئناف في قرارها التاريخي، الصادر في 05 مارس2020، المتعلق بحالة أفغانستان[51] قد وضعت حدا للممارسة خاطئة في تطبيق القانون ، درجت عليها الدوائر التمهيدية للمحكمة عند إعمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 15(4) من النظام الأساسي منذ أول قرار اتخذته الدائرة التمهيدية بمنح الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق في حالة كينيا(2010)، حيث يتعين على الدائرة التمهيدية عند فصلها في طلب الإذن بالشروع في إجراء تحقيق، النظر فيما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت و ما إذا كانت القضايا المحتملة الناشئة عن مثل هذا التحقيق تقع ضمن اختصاص المحكمة. ومن ثمة، فإن العوامل الواردة في المادة 53 (1) إلى(ج) لا تخضع لرقابة الدائرة التمهيدية عند دراسة طلب المدعي العام[52].

ج- تقديم طلب بموجب المادة 19(3) من النظام الأساسي

على الرغم من وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، إلا أن المدعي العام يمكنه أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية عملا بنص المادة 19(3) من نظام روما الأساسي. الأمر الذي تؤكده الممارسة، حيث أعلنت المدعية العامة السابقة "فاتو بنسودا" عن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، إلا أنها أرجأت مباشرة التحقيق رغم استيفاء جميع المعايير القانونية لفتحه، إلى غاية بت الدائرة التمهيدية في طلبها المتضمن إصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12(2)(أ) من نظام روما الأساسي في فلسطين[53].

من جهتها تدارست الدائرة التمهيدية طلب المدعية العامة، بعد تلقيها العديد من الإفادات الخطية عبر آلية أصدقاء المحكمة بموجب القاعدة 103، وقررت تأكيد الإقليم الذي يمكن للمدعية العامة ممارسة التحقيق عليه[54].ترتب عن هذا القرار، الانتقال إلى مرحلة التحقيق، حيث أعلنت المدعية العامة بأن مكتبها سيبدأ بمباشرة التحقيق بخصوص الحالة في فلسطين، على أن يشمل ذلك جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[55].

الخاتمة:

يتبين من خلال دراسة هذا الموضوع، أهمية الدراسة الأولية في عمل المحكمة، فرغم كونها مرحلة مبكرة من الإجراءات، إلا أنها حاسمة في تحديد مآل سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تعتبر "آلية تصفية" يقوم من خلالها مكتب المدعي العام بترشيح الحالات التي يعتقد أنها يُمكن أن تكون محل تحقيق ومقاضاة أمام هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم، الذي يسعى لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- على الرغم من توضيح مكتب المدعي للعوامل التي يعتمد عليها عند دراسة معيار الخطورة الذي يندرج في إطار تقييم مقبولية الدعوى، إلا أن هذا المعيار لا يزال يكتنفه بعض الغموض، مما يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية للمدعي العام، الذي قرر عدم فتح تحقيق في العديد من الحالات استنادا لعدم توافر درجة الخطورة الكافية.

- يتضح من خلال الممارسة أن المدعي العام لم يتخذ قرارا بعدم فتح تحقيق لاعتقاده بأن هذا الأخير لن يخدم مصالح العدالة، وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا المصطلح يحتاج لمزيد من التوضيح والتدقيق بالنظر لطبيعته المرنة والفضفاضة.

- قرار المدعي العام بعد تلقيه الإحالة ببدء الدراسة الأولية له تأثير كبير على الدول ومن شأنه تشجيعها على ممارسة ولايتها القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل (تعزيز التكامل الإيجابي).

- المدعي العام لا يمارس صلاحيات تحقيقية خلال هذه المرحلة، يقوم بدراسة وتقييم المعلومات التي بحوزته، وحيث أنه لم يجمع الأدلة بنفسه فيمكنه إعادة النظر في النتيجة التي توصل إليها في ضوء حقائق أو أدلة جديدة.

- في غياب نص يقيد مكتب المدعي العام بمدة زمنية محددة ينهي خلالها مرحلة الدراسة الأولية فإن طول مدة الدراسة الأولية قد يكون له وجهان؛ وجه ايجابي فمرور الوقت يسمح للمدعي العام بتقييم صحيح للمعلومات الواردة خاصة فيما يتعلق برصد الإجراءات القضائية الوطنية لاتخاذ قرار سليم بشأن معيار المقبولية، وجه أخر سلبي، حيث أن طول المدة ممكن أن يؤثر على حقوق الضحايا ويجعلهم في حالة من عدم اليقين.

- يؤكد النص والممارسة أن رقابة الدائرة التمهيدية على قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق في الحالة على أساس عدم مقبولية الدعوى، تقتصر على طلب إعادة النظر في القرار

دون أن يكون ملزم بتغيير النتيجة التي توصل إليها في قراره الأول. على خلاف الحال، عندما يكون قراره بعدم فتح تحقيق يستند فقط إلى الاعتبارات المتعلقة بمصالح العدالة، حيث يمكن للدائرة التمهيدية إلغاء هذا القرار.

الهوامش:

1*PRE-TRIAL CHAMBER I, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute", ICC-RoC46 (3)-01/18, 6 September 2018, para.82.*

2 *Carsten Stahn, Damned If You Do, Damned If You Don't -Challenges and Critiques of Preliminary Examinations at the ICC, Journal of International Criminal Justice, N°15,2017,p.418.*

[3] المادة 42(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] تنص المادة 21(3) من النظام الأساسي على ما يلي:"... يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا .وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة 3 من المادة7 ، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

5 راجع: المادة 54(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6 Le Bureau du procureur, Document de politique générale relatif aux examens préliminaires, Novembre 2013, paras.30-33.

7 Office of the Prosecutor, Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute, 9 April 2018.

8 PRE-TRIAL CHAMBER I, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute", ICC-RoC46(3)-01/18, 6 September 2018, para.72.

9 Le Bureau du procureur, Document de politique générale relatif aux examens préliminaires, Novembre 2013, par.42.

10 Fatou Bensouda, Reflections from the International Criminal Court Prosecutor, Case Western Reserve Journal of International Law,Vol. 45,2012, p.507.

11 LA CHAMBRE D'APPEL, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Germain Katanga contre la décision rendue oralement par la Chambre de première instance II le 12 juin 2009 concernant la recevabilité de l'affaire, ICC-01/04-01/07 OA 8, 25 septembre 2009, par. 78.

[12] راجع: البند 29 (4) من لائحة مكتب المدعي العام.

13 Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya, op.cit., par.56.

14 Pre-Trial Chamber I, Decision on the Prosecutor's Application for a warrant of arrest, Article 58, ICC-01/04-01/06, 10 February 2006, par. 41.

15 Document de politique générale relatif aux examens préliminaires, op.cit, par.66.

16 Magnoux Claire, The Sound of Silence : le pouvoir discrétionnaire du procureur de la Cour pénale internationale à travers l'utilisation des critères d'intérêts de la justice et de gravité lors de l'ouverture d'une enquête, Revue Québécoise de droit international, volume 1-1, 2017,p.21.

17 THE APPEALS CHAMBER, Judgment on the appeal of Mr Al Hassan against the décision of Pré-Trial Chamber I entitled 'Décision relative à l'exception d'irrecevabilité pour insuffisance de gravité de l'affaire soulevée par la défense', ICC-01/12-01/18 OA, 19 February 2020, para.59.

18 LOVISA Badagard &MARK Klamberg, The Gatekeeper of the ICC: Prosecutorial strategies for selecting situation and cases at the International Criminal Court, Georgetown Journal of International Law, Vol. 48,2017, p.660.

19 راجع: البند 29 (2) من لائحة مكتب المدعي العام.

20 Appeals Chamber, Judgment on the appeal of Mr Al Hassan against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled « Décision relative à l'exception d'irrecevabilité pour insuffisance de gravité de l'affaire soulevée par la défens», Situation in the REPUBLIC of MALI, ICC-01/12-01/18OA, 19 February 2020, paras 2, 92-94, 127(iii).

21 PRE-TRIAL CHAMBER I, Decision on the 'Application for Judicial Review by the Government of the Comoros', ICC-01/13, 16 September 2020, para.20.

[22] الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور، قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبي قردة، قرار بشأن اعتماد التهم، ICC-02/05-02/09،08 فيفري 2010، فقرة 31.

23 Thomas Hethe Clark, The Prosecutor of the International Criminal Court, Amnesties, and the "Interests of Justice": Striking a Delicate Balance, Washington University Global Studies Law Review, Volume 4, Issue 2, January 2005, p.402.

24 The Office of Prosecutor, Policy Paper on the Interests of Justice, September 2007, pp.1-9.

25 Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, op.cit., para.89.

[26] راجع البند 25 من لائحة مكتب المدعي العام.

27 Document de politique générale relatif aux examens préliminaires, op.cit, par.75.

28 Ibid., paras.77-79.

29 Ibid., paras.80-81.

30 Ibid., para.82.

31 Ibid., para.83.

32 Ibid., paras.85-87.

33 Ibid., para.88.

34 Ibid., para.89.

35 Le Bureau du Procureur, Rapport de l'Accusation à la suite de la décision de la Chambre préliminaire III du 30 novembre 2006 sollicitant des informations sur l'état d'avancement de l'examen préliminaire de la situation en République centrafricaine, ICC-01/05, 15 décembre 2006,paras.7-10.

36 PRE-TRIAL CHAMBER II, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, ICC-01/09, 31 mars 2010, para. 27.

37 The Office of the Prosecutor, Situation on Registered Vessels of Comoros, Greece and Cambodia, ICC-01/13-6-AnxA, 6 November 2014, para.150.

[38] راجع: المادة 15(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

39 Le Bureau du Procureur, Rapport sur les activités menées en 2014 par le Bureau du Procureur en matière d'examen préliminaire, 2 décembre 2014, disponible sur : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/FRA-2014-Report-PE-Activities.pdf

[40] مكتب المدعي العام، الحالة في العراق/المملكة المتحدة، مقتطفات من التقرير الختامي، 9 ديسمبر2020، متوفر على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/201209-otp-final-report-iraq-uk-ara.pdf

41 PRE-TRIAL CHAMBER I, Decision on the request of the Union of the Comoros to review the Prosecutor's decision not to initiate an investigation, ICC01/13, 16 July 2015,para.12.

[42] راجع: القاعدة 108(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

43 THE APPEALS CHAMBER, Judgment on the appeal of the Prosecutor against Pre-Trial Chamber I's 'Decision on the "Application for Judicial Review by the Government of the Union of the Comoros"', ICC-01/13 OA 2, 2 September 2019,paras.74-82.

[44] راجع: المادة 53 (1)(ج) من نظام روما الأساسي و القاعدة 109 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

45 Judgment on the appeal of the Prosecutor against Pre-Trial Chamber I's 'Decision on the "Application for Judicial Review by the Government of the Union of the Comoros", op.cit, para.75.

46 راجع: القاعدة 110(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[47] راجع: المادة 18(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[48] للمزيد حول إجراءات الإشعار راجع: القواعد 52 إلى 57 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[49] راجع: البند 49 من لائحة المحكمة.

[50] راجع: المادة 15(4) و(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

51 THE APPEALS CHAMBER, Judgment on the appeal against the decision on the authorization of an investigation into the situation in the Islamic Republic of Afghanistan, ICC-02/17 OA4, 5 March 2020.

[52] عصام بارة، الإذن بإجراء تحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية -دراسة على ضوء قرار دائرة الاستئناف المتعلق بحالة أفغانستان-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص ص184-196.

53 Office of the Prosecutor, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, ICC-01/18, 22 January 2020, para.220.

54 PRE-TRIAL CHAMBER I, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', ICC-01/18, 5 February 2021, paras.114-123.

[55] بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاطو بنسودا، بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين، 03 مارس 2021، متوفر على الموقع التالي:

https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=210303-prosecutor-statement-investigation-palestine&ln=Arabic